

الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة، هيئات الرقابة)
أحمد بن يحيى ربيع¹، بشيرة بن روقيبي²، عثمان بركي³

¹ جامعة خميس مليانة، Rabie.ahmedbenyahia@yahoo.fr

² جامعة خميس مليانة، benrouguibib@gmail.com

³ جامعة خميس مليانة، othmane4447@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تتناول الدراسة إشكالية أنواع الرقابة على الصفقات العمومية وأهم الهيئات المكلفة بالرقابة ضمن المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وبما أنّ الصفقات العمومية هي الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير الأموال العامة، فهي تعد مجالا معرضا لمختلف أشكال الفساد والتلاعب لذلك من الضروري إخضاعها لآليات رقابية إدارية، ومنه تهدف هذه المداخلة إلى تقديم مفاهيم حول الصفقات العمومية. وإبراز أنواع الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية ثم تسليط الضوء على أهم الهيئات الرقابية المكلفة بذلك ضمن المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وفي الأخير خلصت المداخلة إلى ذكر مجموعة من النتائج. الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، أنواع الرقابة، الهيئات الرقابية.

Summary:

The study deals with the problems of controlling public transactions and the most important bodies charged with monitoring within Presidential Decree 15-247 of 16 September 2015. Since public transactions are the best way to exploit and manage public funds, they are an area exposed to various forms of corruption and manipulation. The purpose of this intervention is to present concepts about public transactions, to highlight the types of control applied to public transactions, and to highlight the most important supervisory bodies charged with this under Presidential Decree 15- 247 of 16 September 2015, The intervention referred to a set of results.

مقدمة:

إنَّ إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم اختصاص الدولة الحديثة، فقد لجأت دول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإشباع تلك الحاجات ومن ثم نجد أنَّ المشرِّع اعترف للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، ولتحقيق تلك الأهداف نجد التعاقد قديماً له تنظيم خاص بها يُعرف بالصفقات العمومية، حيث تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية، والتي شمل المشرع على تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، حيث خصَّها بعناية قصوى من خلال آليات رقابية مختلفة، وضعها لدى المسيرين بالإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات مثل الأشغال العمومية واقتناء لوازم وتوريدات وتقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين لغرض تحقيق أهدافها المرجوة.

إنَّ الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل من المشرع الجزائري يقر تعديلات لقانون الصفقات العمومية، وهذا ما جسد في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ليوكب التحولات والتطورات التي يتطلُّها السير الحسن للمال العام.

الإطار المنهجي للبحث:

1/ إشكالية البحث:

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول طرح وتحليل الإشكالية التالية:

* ما هي أنواع الرقابة على الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247؟

2/ أهمية البحث:

كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة سواء على المستوى المحلي أو الوطني من جهة وتحقيق النفع العام من جهة أخرى، ومنه تكمن أهمية البحث في أنه يتناول بالدراسة مفهوم وأنواع الرقابة على الصفقات العمومية وأهم الهيئات الرقابية المكلفة بذلك.

3/ أهداف البحث:

إنَّ الأهداف التي نحاول تقديمها من خلال هذه الورقة البحثية هي:

- دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بأنواع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في سبتمبر 2015.

- تسليط الضوء حول أهم الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

- إثراء المكتبة الاقتصادية بموضوع الصفقات العمومية.

4/ منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بإجراء دراسة نظرية للموضوع مشتملة على أولاهم المؤلفات العلمية ذات الصلة.

5/ خطة البحث:

من أجل مناقشة إشكالية البحث سنتطرق إلى المحاور الآتية:

- أولاً: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.
- ثانياً: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.
- ثالثاً: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية:

إنّ للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، ولهذا أولاهها المشرّع الجزائري أهمية خاصة، لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

1- تعريف الصفقات العمومية

1-1- التعريف التشريعي للصفقات العمومية

عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات العمومية والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية، حيث نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني لها.

تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول حسب الأمر: 67- 90

عرفت المادة الأولى من الأمر 67- 90 الصفقات العمومية كما يلي: "إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".¹

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82- 145

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82- 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب

مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.²

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم التنفيذي 91-343

عرفنا المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."³

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250

عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 الصفقات العمومية على أنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."⁴

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."⁵

تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."⁶

1-2- التعريف القضائي للصفقات العمومية:

لقد أسلفنا سابقا تعاريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في مختلف القوانين المتضمنة لذلك، غير أن القضاء الإداري الجزائري قدم تعريفا للصفقات العمومية في حال بعض النزاعات، لأن القضاء يفرض عليه تحليل وتفسير هذه التعريفات.

لقد عرف القضاء الإداري الصفقة العمومية بأنها: "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات."⁷

فقد حصر هذا التعريف الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أنّ الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة أخرى ذات طابع اقتصادي.

3-1- التعريف الفقهي للصفقات العمومية

عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص".⁸

2- خطوات إنشاء الصفقات العمومية:

تتلخص الخطوات لإنشاء الصفقات في:

- حاجة ومتطلبات الإدارة العمومية إلى ذلك الشيء كإنجاز أشغال أو اقتناء مواد أو دراسات أو خدمات يدفعها إلى القيام بعملية بين طرف معنوي وآخر قادر على تلبية ملزماتها.⁹

- إنجاز بطاقة فنية.

- تخصص العملية للإنجاز طبقا للبطاقة التقنية مع تحديد المبلغ.

- إنجاز دفتر الشروط للمشتري لكي تكون هذه الصفقة مشروعة.¹⁰

- المصادقة لدى لجنة الصفقات.

- القيام بالإعلان في الجرائد وفي النشرة الرسمية مع ذكر نوع المناقصة المنشورة.¹¹

3- الرقابة على الصفقات العمومية:

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، وقد جعل المشرع الجزائري عدة هيئات الرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها اثناء اعداد العق، وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف منها الأموال العامة .

3-1- تعريف الرقابة :

تعرف الرقابة بانها وظيفة ادارية تهدف إلى التأكد من أن تحقيق الأهداف يسير حسب الخطة الموضوعة، وذلك بمتابعة تنفيذها ومقارنة النتائج الفعلية المتوقعة ، ومن ثم تستطيع الإدارة استخدام نتائج هذه المقارنة في وضع خطط المستقبل.

3-2- اشكال الرقابة :

أ/ الرقابة الداخلية : هي رقابة تمارس من قبل هيئات الإدارة و المتعاقد ، أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها ، ترمي الى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها ، ولهذا الغرض تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة واحدة تدعى بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض إذ تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم.¹²

ب/ الرقابة الخارجية: ترمي الرقابة الخارجية من التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وكذا التأكد من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بها وترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.¹³

وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات، وتكون على عدة مستويات:

- * اللجنة الوطنية للصفقات، وهي هيئة وطنية عليا يرأسها الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال.
- * اللجنة الوزارية للصفقات تنشأ على مستوى كل وزارة تتكون من الوزير المكلف بالتجارة وممثله، وممثل المصلحة المتعاقدة، وممثلان اثنان مختصين للوزير المكلف بالمالية.
- * اللجنة الولائية للصفقات، وهي هيئة رقابية على مستوى الولاية، تتكون من الوالي وثلاثة من ممثلي المجلس الشعبي البلدي، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير الري للولاية، مدير مصلحة التقنية المعنية بالمصلحة الوطنية، مدير المنافسة والأسعار للولاية، امن الخزينة الولائية، المراقب المالي.
- * اللجنة البلدية ذات الاختصاص، وهي لجنة على مستوى كل بلدية تقوم بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.
- لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذات الاختصاص.

ج/ رقابة الوصاية :

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوطنية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهدافها الفعالة والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسيقيات المرسومة للقطاع، وعمد التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف انجاز المشروع المذكور و كلفته الإجمالية مقارنة الهدف المسطر. ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.¹⁴

المحور الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية

أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائياً عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة.¹⁵

الفرع الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1/ تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة، حيث نستكشف من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 أنّ المشرع الجزائري قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس المرسوم على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكفل هذه الأخيرة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاحتكارية حيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة يُختارون لكفاءتهم، وتقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والتي بدورها تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيورها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹⁶

2/ تشكيل لجنة فتح وتقييم العروض وأطر عملها

تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يُختارون لكفاءتهم حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة وتمارس عملا إداري وتقني، كما تقدّم رأيا المبرر للمصلحة المتعاقدة فيما يخص منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء، إلغاء الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

تجتمع اللجنة لأداء مهامها في جلستين منفصلتين، ويُشار هنا إلى أنّه في حصة فتح الأظرفة يصح اجتماع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، أما فيما يخص حصة تقييم العروض لم يفصل المشرع في مسألة النصاب المطلوب لانعقاد هذه الجلسة ما يطرح العديد من التساؤلات حول ذلك. تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.¹⁷

3/ مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15- 247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام 71 و72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.


- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين والمتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.¹⁸
- بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل في:
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية مهمة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني.
- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات. ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه القبيلة من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة.¹⁹

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية

- تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة في تلك المنصوص عليها من المواد 171 إلى 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.
- وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وبالتالي سنتطرق إلى دراسة كل لجنة على حدى فيما يخص التشكيلة و المهام الموكلة إليها، حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة

بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الشكل 1: آليات عمل لجنة الصفقات العمومية



المصدر: حوحو شوقي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص .

1- الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

1-1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تشكل هذه اللجنة من عدة أشخاص وذلك لتمارس الإختصاص المناط بها وفقا لإجراءات معينة.

أ- تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند

الإقتضاء؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.²⁰

ب- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة

بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، وتختص كذلك ببناء على المعيار المالي فيما يلي:

دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 15-247.²¹

2-1- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة ثم نحدد اختصاصاتها.

أ - تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل اللجنة من:

- ✓ ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ✓ ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة؛
- ✓ ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

ويتم تحديد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.²²

ب - إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- ✓ صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)؛
 - ✓ صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)؛
 - ✓ صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)؛
 - ✓ صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)؛
- وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.²³

3-1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

سنحدد تشكيلتها ثم إختصاصاتها.

أ - تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تتشكل اللجنة من:

- ✓ الولي أو ممثله، رئيسا؛
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ✓ ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ✓ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء؛
- ✓ مدير التجارة بالولاية.²⁴

ب- إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات:

تختص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي: بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات هي نفس المبلغ المالي الذي تختص بالرقابة عليه اللجنة الجهوية للصفقات وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

كذلك تختص بالرقابة على الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، و صفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج). من حيث التشكيلة تتكون من الوالي أو ممثله كرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، و 03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية²⁵.

4-1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

إن القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن: "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية، والإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية، وللتفصيل أكثر سندرس تشكيلة اللجنة البلدية ثم نحدد اختصاصاتها²⁶.

أ - تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

- منتخبتين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.²⁷

ب- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات:

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173، وذلك حسب الحالات.

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛

- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات؛

- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب موضوع الصفحة.²⁸

5-1- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

سنحدد تشكيلة هذه اللجنة ثم إختصاصاتها.

أ- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتشكل اللجنة من:

- ✓ ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ✓ ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ✓ ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية للولاية، حسب موضوع الصفحة، (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء؛

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في اللجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.²⁹

ب - إختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتولى على غرار الإختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفحة.³⁰

2- الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أ- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل هذه اللجنة كما يأتي:

- ✓ الوزير المعني أو ممثله، رئيساً؛
- ✓ ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ✓ ممثلان (2) عن القطاع المعني؛
- ✓ ممثلان (2) عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة³¹

ب- إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180 من المرسوم 15-247 فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام تراتيب الصفقات العمومية؛
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية³²؛
- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247.³³
- كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي وذلك فيما يلي:
- تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم 15-247.³⁴
- أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم 15-247 كما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.³⁵

المحور الثاني: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية :

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

أولاً: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.³⁶

1- تعريف الرقابة المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمن حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال وللمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيراً فوسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها باباً كاملاً لها وهو الباب الخامس تحت عنوان - الرقابة على الصفقات العمومية - وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونيين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلي عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.³⁷

2- إجراءات الرقابة المالية: عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط ولا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في

ما يخص سداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد سداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصفه.

وتحدد أجال الرقابة بـ 51 أيام وتمدد الى 71 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف ذي كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة وإجراءات إيرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة إلى تحريمها على كل النفقات ا لمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه.

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة. وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذي وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز ولاستثمار وكل من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

38

ثانيا: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى أحكام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 في المادة 33 منه، يقوم

المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً فيما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
 - حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
 - متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.
- نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلاً.
- تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:
- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.

- التأكد من صحة الأجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشير سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.³⁹

المحور الثالث: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

أولاً: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

1- الرقابة الوصائية البعدية

1-1- أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاح العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 564 من المرسوم الرئاسي 15-247 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب أو الوطنيين... الخ.⁴⁰

2-1- أهداف الرقابة الوصائية:

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع والأحكام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى الأحكام والاعتمادات المفتوحة للمشروع⁴¹.

2- الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة... الخ. حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

1-2- مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظري في مشروعية الاتفاق

- رقابة تقديم الحسابات.

- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.

- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني⁴².

2-2- أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي: أ- رقابة المطابقة : هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى اية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث يمكن حيث اهتم الأمر رقم 20-95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

- استعمال النفقات العامة في ير الهدف المسطر لها.

- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.⁴³

ب- رقابة التسيير: إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نظم الأمر رقم 20-95 هذا النوع من الموارد الرقابة.

إلى جانب رقابة المطابقة قد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.⁴⁴

3- رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية.

3-1- طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

3-1-1- البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة. الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

أ- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديرية الجهوية.

ب- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.⁴⁵

3-2- إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقرتاه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية

دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلي يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح ا ولهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعينات ا وملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، حيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها باباً باباً وفصلاً فصلاً للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها.⁴⁶

قائمة المراجع:

- 1 - المادة الأولى من الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1387هـ لسنة 1967.
- 2 - المادة الرابعة من المرسوم رقم 82- 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 23 أفريل 1982.
- 3 - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91- 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 06 جمادى الأولى عام 1412هـ لسنة 1991.
- 4 - المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002، ص 04.
- 5 - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في أكتوبر 2010، ص 05.

- 6 - المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، ص 05.
- 7 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ط 3، ص 37.
- 8 - د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 08.
- 9 - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15/ 247.
- 10 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15/ 247.
- 11 - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص 14.
- 12 - المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 13 - المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 14 - المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 15 - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم منشورة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 63.
- 16 - عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 35.
- 17 - منال حليبي، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 59.
- 18 - منال حليبي، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 64.
- 19 - اليوم الدراسي حول " قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام"، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، جامعة بومرداس، يوم 10 فيفري 2016.
- 20 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ذكره، ص 60.
- 21 - زوليخة زوزو، كتاب جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص 44.
- 22 - المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره
- 23 - المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره
- 24 - المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره
- 25 - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع سابق ذكره.
- 26 - علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 38.
- 27 - المادة 189 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

- 28 - سليم جيلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 29.
- 29 - المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 30 - المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 31 - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 32 - المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 33 - المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 34 - المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ذكره.
- 35 - سليم جيلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ذكره، ص 55.
- 36 - زوليخة زوزو، كتاب جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 69.
- 37 - بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 83.
- 38 - الامير عبد القادر حفوطة، ليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات . 2014- 2015، ص 89.
- 39 - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 132.
- 40 - علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 122.
- 41 - الامير عبد القادر حفوطة، ليات الرقابة على الصفقات العمومية، مرجع سابق ذكره، ص 118.
- 42 - مروان بودور، إعادة هيكلة وتنظيم الصفقات العمومية واستحداث تقنية تفويض المرفق العام لمواجهة الأزمات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016، ص 09.
- 43 - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشر، طبعة 2014، ص 156.
- 44 - محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 159.
- 45 - محمد الصالح فينيدش، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 114.
- 46 - انظر المواد 2-7 من المرسوم 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50.